ذنوب كهنة الرعايا والكليريكيين من ان يفرضوا غرامة مالية فيذ التي يعينها
المطران او الاسقف والسيد البطريرك بل فليستخدموا ما يحاذاه أخرى قويمة واجرى التقية
للتهذيب الروحي كالتوقيف في دير لحين مدة ما سوى ذلك من اعمال التقى بحسب
نوع الاهمال والذنب وان انشأ محاضر جرائم اتفق فليستعملوا حينئذ
التأديبات القانونية. (خامساً) يجب على جميع الديوان الاسقفي من
قضاة او كتّاب ان يثبتوا في ذيل جميع المراسيم والكتابات ما يدفعه كل واحد
وان يجعلوا العناية في رعاية هذا الامر واذا عزم مخالفوا هذه الرسوم غرامات
مالية تصرف حتماً في وجوه الخير كما ورد في المجمع الذي ينبغي اي ان يشترى بها
آنية مقدسة او ترمم بها الكنائس او تنفق في حاجات الفقراء من
عالمانيين وكليريكيين قانونيين وعلى مدرسة الكليريكية او المجمع الاسقفي
ولسد حاجات خدامها ان كانوا في فاقة ولم يكن للاسقف ان يد.

فانتهم من وجه آخر وضمنياً صرفها في نفع الاسقف والمجلس اما توزيع هذه
الغرامات واداؤها فليثبت في دفتر مخصوص ويودع الخزانة وعلى الاسقف
والمطران والسيد البطريرك ان يعيّنوا شخصاً من اهل الكنيسة يفتش عند كل
في كل سنة ويجازي المخالفين. (سادساً) ان القضاة الذين يتعيّنون
كما مرّ لا يجوز لهم ان يمنعوا حرية الاستغاثات بالسيد البطريرك عن الاسقف
او المطران في الدعاوي التي يجيز القانون الاستغاثة فيها اي استئنافها
المخالفون فان اقدموا عن قصدها او على منع الالتجاء الى القاضي الاعلى او عبثوا بالتوقيف
الصادر من السيد البطريرك او غيره من الرؤساء عوقبوا بشديد العقاب وفصلوا
من خطتهما وكذا فلتنزل بهما العقوبة الشديدة لو أخلوا بوظيفتهما
ومباشرة وكلائهم كأن يأتوا الرشوة في الحكم او ذنباً آخر وللاسقف والمطران
بل للسيد البطريرك ان يوقفوا عليهم الدعوى مع عنهم الذنب بينهم ؛

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1